



الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فلى دائرة الأحوال الشخصية الثانية وبناء على القضية رقم ٤٢١٣٣٨.٦١ وتاريخ هـ

أطراف القضية

الإسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	صفته بالقضية	صفته بالاستئناف
نايف محمد عيد المظيري	الهوية الوطنية	١١٠٥٠٥٣٧٢٠	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
عايد محمد عيد المظيري	الهوية الوطنية	١١٠٥٠٥٣٧١٢	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
نشمية محمد عيد المظيري	الهوية الوطنية	١١٤٩٢٦٢٧٢٥	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
تركي محمد عيد المظيري	الهوية الوطنية	١١٥٠٨٧٩٦٣١	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
عائشة محمد عيد المظيري	الهوية الوطنية	١١٠٥٠٥٣٦٨٨	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
عدنا محمد عيد المظيري	الهوية الوطنية	١٠٧١٨٣٠٩٦٠	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
ماجد محمد عيد المظيري	الهوية الوطنية	١١٠٥٠٥٣٦٦٢	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
عزيزة محمد عيد المظيري	الهوية الوطنية	١٠٧١٨٣٠٩٩٤	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
سلى محمد عيد المظيري	الهوية الوطنية	١٠٧١٨٣٠٩٨٦	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
فهد محمد عيد المظيري	الهوية الوطنية	١٠٧١٨٣٠٩٧٨	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
مريم محمد عيد المظيري	الهوية الوطنية	١١٠٥٠٨٧٢٣١	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
سيف محمد عيد المظيري	الهوية الوطنية	١١٠٥٠٨٧٢٥٦	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
منيفة محمد عيد المظيري	الهوية الوطنية	١١٢٦٠٨٩٦٩٥	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
عبدالله محمد عيد المظيري	الهوية الوطنية	١١٠٥٠٨٧٢٤٩	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
وفاء محمد عيد المظيري	الهوية الوطنية	١١٠٥٠٥٣٧٠٤	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
نوبر محمد عيد المظيري	الهوية الوطنية	١٠٧١٨٣٠٩٤٥	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
نورة محمد عيد المظيري	الهوية الوطنية	١٠٧١٨٣٠٩٣٧	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
مرشدة فلاح ضيف الله المظيري	الهوية الوطنية	١٠٦٨٢٢٥٥٦٢	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
محسن محمد عيد المظيري	الهوية الوطنية	١١٥١١٠٥٤٩٩	سعودي	المدعي	مستأنف ضده
حنان محمد عيد المظيري	الهوية الوطنية	١١٥١١١٨٦٦٦	سعودي	المدعي	مستأنف ضده
خزنة حمدان عايد المظيري	الهوية الوطنية	١٠٣٩٨٢٣١٨٠	سعودي	المدعي	مستأنف ضده
خلود محمد عيد المظيري	الهوية الوطنية	١١٥٠٩١١٣٤٣	سعودي	المدعي	مستأنف ضده



محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم
دائرة الأحوال الشخصية الثانية

رقم الصفحة :
تاريخ الصك : ١٤٤٣/١٠/٢٤

هدى محمد عيد المظيري	الهوية الوطنية	١١٢٦٠٨٩٧٠٣	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
فاطمه محسن رجا المظيري	الهوية الوطنية	١٠٦٢٦٨٩٥٩٩	سعودي	المدعي	مستأنف ضده
حمدان محمد عيد المظيري	الهوية الوطنية	١١٠٥٠٥٣٦٩٦	سعودي	المدعي	مستأنف ضده
حمدى محمد عيد المظيري	الهوية الوطنية	١٠٧١٨٣٠٩٥٢	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
عيد محمد عيد المظيري	الهوية الوطنية	١١٥١١٠٥٤٤٠	سعودي	المدعي	مستأنف ضده
سارة محمد عيد المظيري	الهوية الوطنية	١١٥١١٠٥٣٦٦	سعودي	المدعي	مستأنف ضده
عمشاء محمد عيد المظيري	الهوية الوطنية	١١٠٥٠٥٣٦٧٠	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده

الوقائع

اطلعنا على المعاملة الواردة إلكترونياً برقم (421338061) من دائرة الأحوال الشخصية الثالثة بمحكمة الأحوال الشخصية بريدة الصادر بها الصك رقم (437864322) وتاريخ 1443\08\02 هـ المتعلقة بأطراف القضية المذكورين أعلاه. وبما أن وقائع هذه القضية قد أوردتها الحكم المستأنف المشار إليه أعلاه فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار، وتتلخص في أن المدعية وكالة تدعي: (قد توفي محمد عيد دخل الله المظيري بتاريخ ١١/٠٦/١٤٣٨ هـ، وانحصر ورثته في زوجة مرشدة فلاح ضيف الله المظيري، وزوجه خزنة حمدان عايد المظيري، وزوجه فاطمه محسن رجا المظيري، وابنة منيفة محمد عيد المظيري، وابنة هدى محمد عيد المظيري، وابنة خلود محمد عيد المظيري المولودة بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٤ هـ قاصرة سناً، وابن فهد محمد عيد المظيري، وابنه نوير محمد عيد المظيري، وابن حمدي محمد عيد المظيري، وابنه عدنا محمد عيد المظيري، وابنه مريم محمد عيد المظيري، وابن عبد الله محمد عيد المظيري، وابنه سلمى محمد عيد المظيري، وابن سيف محمد عيد المظيري، وابنه عزيزه محمد عيد المظيري، وابنه عمشاء محمد عيد المظيري، وابنه عائشه محمد عيد المظيري، وابن حمدان محمد عيد المظيري، وابنه فداء محمد عيد المظيري، وابن عايد محمد عيد المظيري، وابن نايف محمد عيد المظيري، وابن ماجد محمد عيد المظيري، وابنه نشميه محمد عيد المظيري، وابن تركي محمد عيد المظيري، وابنه نوره محمد عيد المظيري، بموجب صك حصر الورثة الصادر من الدوائر الانهائية بمحكمة البيهية الدائرة الانهائية الاولى مكتب رقم ١ (ورقمه) ٣٩٥٢٢١٢٠ (وتاريخه ٢٨/٠١/١٤٣٩ هـ، وترك للورثة عقار، وبيانه كما يأتي: (بناء في مدينة بريدة حي الشريقي، حسب صك الملكية الصادر من كتابة العدل ببريدة برقم (٠٠٧٩٠٠٠٤٠٠٣٦٥٠٠٠٠٠٠٠٠) وتاريخ ٢٤/٠٨/١٤٣٦ هـ بمساحة إجمالية قدرها (504) خمس مئة وأربعة متراً مربعاً، ولم يوص بوصية، وليس عليه دين، وحيث أن الورثة القصر كلا من 1- حنان محمد عيد المظيري تاريخ الميلاد 29/3/1429- ساره محمد عيد المظيري تاريخ الميلاد 26/9/1426 هـ 3- محسن محمد عيد المظيري تاريخ الميلاد 20/2/1430- عيد محمد عيد المظيري تاريخ الميلاد 2/5/1428 هـ وهؤلاء قصر يرفض النظام اضافتهم كون عليهم صك ولاية مرفق بالدعوى كما نفيد فضيلتكم علماً بأنني لم أتمكن من إضافة كافة العقارات الخاصة بمورثنا بسبب جهلي بها، وأطلب قسمة العقارات اجباراً التي من تركة المورث والاستفسار عن بقية العقارات والزام وكيل المدعى عليهم بتسليم صكوك العقارات المملوكة للمورث،) هذه دعواها. وبعد النظر أصدرت فيها محكمة الأحوال الشخصية بريدة حكماً أخيراً القاضى بما يلي (فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة المتضمنة طلب قسمة التركة المذكورة وتسليم كل وارث نصيبه منها وقد ورد في القضية عدد اثني عشر عقار وهي المملوكة بالصكوك التالية: الصك رقم 262504008260 و تاريخ 25 / 10 / 1436 و الصك رقم 362504008261 تاريخ الصك 25 / 10 / 1436 و الصك رقم 762520001576 و تاريخ 24 / 7 / 1442 و الصك رقم 362504007900 و تاريخ 24 / 8 / 1436 و الصك رقم 762504007899 و تاريخ 24 / 8 / 1436 و الصك رقم 362507001873 و تاريخ 11 / 6 / 1434 و الصك رقم 262507001872 و تاريخ 11 / 6 / 1434 و الصك رقم 763004001950 و تاريخ 08 / 10 / 1437 و الصك رقم 263006000841 و تاريخ 14 / 10 / 1439 و الصك رقم 2/465 و تاريخ 20 / 5 / 1429 و الصك رقم 132 و تاريخ 16 / 10 / 1403 و الصك رقم 221 تاريخ الصك 27 / 8 / 1409، وبعد الاطلاع على صك حصر الورثة، وكذلك صكوك الولاية على الفاصرين، وبعد الاطلاع على صكوك العقارات محل الدعوى، وبناء على ما ورد في إجابات مصدري الصكوك على الاستفسارات وما ورد فيها من أن الصكوك صحيحة وسارية المفعول عدا العقار المملوك بالصك رقم 221 تاريخ الصك 27 / 8 / 1409 فقد ورد بأنه مرهون، كما أقر بعض الورثة بأنه مباح منذ عشرين عاماً لذا يتعذر قسمته، والدعوى به تتوجه على من يده عليه، وبناء على المادة الثامنة عشر من لائحة قسمة الأموال المشتركة المتضمنة أن الدائرة تحكم ببيع ما لا يمكن قسمته دون حاجة لتقييمه ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك، وحيث تم تمثيل جميع الورثة بما فهم القاصرين في الدعوى التمثيل الصحيح، وحيث ذكر المدعى عليه بأنه دفع تكاليف على ترميم المحطة لموافقها لاشتراطات البلدية مبلغ وقدره 152.540 ريال، وحيث إن المدعين أقروا بتوكيله وإن كانت الوكالة لا تتضمن الترميم إلا أنه يتصرف بالتركة، كما أن عدم تنفيذ الاشتراطات يؤدي إلى إيقاف مصالح المحطة ولا يمكن تأجيلها بدون ذلك، وكان من مصلحة القصار عدم توقف تأجير المحطة، والوكيل أمين وقد حلف على صحة ما ادعاه، والقسمة الشرعية بين الورثة كالتالي: للزوجات لكل واحدة ثلث الثمن، والباقي للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين، وحيث أقر بعض الورثة بالصحة وليس عليها بينة كافية فتلزم من أقر دون من أنكر والمقرين هم فهد وسيف ونورة وهدى ونايف ومنيفة وعزيزة وفاء وتركي وسلمى وعبدالله ونشمية ونور وعايشة أولاد محمد عيد دخل الله المظيري ومرشدة فلاح ضيف الله المظيري، وحيث حضر فهد تنازلات عن جميع التركة من بعض الورثة وهم سيف وحمدي ونورة وهدى ونايف ومنيفة وعزيزة وفاء وتركي أولاد محمد عيد دخل الله المظيري ومرشدة فلاح ضيف الله المظيري والتنازلات موثقة لدى كاتب العدل، فينتقل نصيب المتنازلين للمتنازل له، وحيث إن الحكم بهذه القضية واجب الاستئناف لوجود قصار استناداً على المادة الخامسة والثمانون بعد المائة بفقرتها الرابعة من نظام المرافعات الشرعية... فقد قررت الدائرة ما يلي: أولاً: رد طلب بيع العقار المملوك بالصك رقم 221 تاريخ الصك 27 / 8 / 1409. ثانياً: حكمت ببيع العقارات المملوكة بالصكوك التالية الصك رقم 262504008260 و تاريخ 25 / 10 / 1436 و الصك رقم 362504008261 تاريخ الصك 25 / 10 / 1436 و الصك رقم 762520001576 و تاريخ 24 / 7 / 1442 و الصك رقم 362504007900 و تاريخ 24 / 8 / 1436 و الصك رقم 762504007899 و تاريخ 24 / 8 / 1436 و الصك رقم 362507001873 و تاريخ 11 / 6 / 1434 و الصك رقم 262507001872 و تاريخ 11 / 6 / 1434 و الصك رقم 763004001950 و تاريخ 08 / 10 / 1437 و الصك رقم 263006000841 و تاريخ 14 / 10 / 1439 و الصك رقم 2/465 و تاريخ 20 / 5 / 1429 و الصك رقم 132 و تاريخ 16 / 10 / 1403 و المملوكة للمورث محمد عيد دخل الله المظيري سعودي بالهوية رقم 1039440480



محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم
دائرة الأحوال الشخصية الثانية

رقم الصفحة : ٣
تاريخ الصك : ١٤٤٣/١٠/٢٤

والواقعة في القصيم. ثانيًا: قسمة ثمن بيع العقارات المذكورة في الفقرة ثانياً كالآتي: يسلم المدعى عليه فهد بن محمد عيد دخيل الله المظبي مبلغ وقدره (152540) مائة واثنان وخمسون ألفاً وخمسمائة وأربعون ريالاً والباقي يقسم على الورثة حسب الأنصبة الشرعية المذكورة في أسباب هذا الحكم. وذلك بعد إخراج الثلث من نصيب سيف وحمد ونورة وهدى ونايف ومنيفة وعزيرة ووفاء وتريكي أولاد محمد عيد دخيل الله المظبي ومرشدة فلاح ضيف الله المظبي كما يسلم نصيب المتنازلين سيف وحمد ونورة وهدى ونايف ومنيفة وعزيرة ووفاء وتريكي أولاد محمد عيد دخيل الله المظبي ومرشدة فلاح ضيف الله المظبي للمدعى عليه فهد. وألتمت المدعى عليهم بذلك هذا ما ظهر في وبه حكمت والله أعلم وأحكم. على أن يتم إيداع نصيب القصار لدى الهيئة العامة للقاصرين لحين إيجاد البديل. وأن يتم إيداع نصيب الوصية لدى الهيئة العامة للأوقاف لحين إيجاد البديل). هـ. وبعد أن تسلم المستأنف نسخة من الحكم تقدم بمذكرة اعتراضية المقيدة برقم (437018903) وتاريخ 20/08/1443هـ وأحيلت لهذه الدائرة في محكمة الاستئناف. وطلب قبول الاعتراض شكلاً ونقض الحكم المعارض عليه وقد تضمنت المذكرة الاعتراضية ما يلي ((أسباب الاستئناف. أولاً من حيث الشكل: استلمت الحكم في ١٤٤٣/٨/٢ هـ وتقدمت باستئنافي خلال شهر لذا فهو مقبول شكلاً. ثانياً من جهة الموضوع فعلى الحكم الطعون التالية: 1- أصدرت الدائرة الحكم المستأنف عليه محمولاً. على أسبابه بالحكم بقولها (حيث أقر بعض الورثة بالوصية وليس عليها بيئة كافية فتلز من أقر دون من انكر) وحيث أن ما ذهب إليه صاحب الفضيلة وفقه الله من عدم نفاذ الوصية في حق من لم يقر بها فهو اجتهاد في غير محله حيث أن الثابت بقول من المدعي عليه (فهد) أنه شهد بما سمعه من والده بما أوصى به حيث يعتبر الوارث شاهداً على الوصية وليس اعترافاً أو إقراراً بها وإنما هي شهادة تم نقلها. وتقبل شهادته من باب أولى لعدم توجيحه التهمة له لانعدام وجود جلب مصلحة له. فالوصية غير المكتوبة تقرر بشهادة الشهود. وكما هو مقرر فشهادة المسلم في الوصية إذا كان وارثاً من باب أولى. كما أنه من المقرر اعتراف بعض الورثة بالوصية أخذت نسبة الوصية من نصيبهم في التركة فإذا شهدوا أن مورثهم قد أوصى بتلك الوصية الصحيحة فهو اعتراف بنصيب الوصية من تركهم وشهود علي بقية الورثة بالوصية ونفذت وصية مورثهم وقبلت شهادة الواحد مع يمينه وحيث أقر بها جمع من الورثة مع وجود شاهد وهو فهد فكان من الأولى تنفيذ الوصية على كامل الورثة وليس على بعضهم مما يوجب نقض الحكم. كما أنه من المقرر إنه في حال عدم كتابة الوصية، فإنها تثبت بشهادة الشهود العدول الثقات. وحيث شهد فهد بوصية مورثهم. مكان الأولى من ناظر الدعوى سماع شهادته وأثباتها مع يمينه. 2- ومن جهة أخرى فقد طلب المدعي عليه فهد يمين اخوانه (عايد) و (حمدان) على عدم سماع الوصية من مورثهم إلا ان فضيلة القاضي لم يثبت ذلك بالحكم ولم يقم بأخذ يمينهم علي ذلك. 3- لم يثبت القاضي شهادة اخي سيف حيث أقر امام ناظر الدعوى انني تسلمت نصيبي من الميراث من اخي فهد ((وقال لي الثلث من وصية الوالد ترى فيه)) . ولم تقم الدائرة بضبط ذلك في الحكم كي تراقب ذلك محكمة الاستئناف وتكون تحت بصريها وبصيرتها. 4- جاء في منطوق الحكم ان يتم ايداع نصيب الوصية لدى الهيئة العامة للأوقاف لحين وجود بديل. وافيد أصحاب الفضيلة ان يكون هذا الوقف على احد العقارات المملوكة للورثة وهي الأرض المقام عليها محطة المحروقات على ان يكون ناظر هذا الوقف اخي (فهد) ويكون هذا الوقف علي المحتاجين من الورثة حيث يوجد من بين الورثة من هم مستحقين للصدقة حيث يوجد من بين الورثة ارملة وتعود عدد من الأطفال وتوجد أخرى زوجها كبير بالنس وراتب تقاعده لا يتعدى 3000 ريال ولديها عدد من الأطفال وهي من المستحقين للصدقة. 5- تصحيح الأخطاء مطبعية: بالصفحة 6 بالسطر 15 من اسفل الصفحة تصحيح اسم (عتيقة) الي (عزيرة) بالصفحة 7 بالسطر 13 تكرر مرتين اسم (نشمية). ذكر في الحكم ان يسلم نصيب المتنازلين (سيف وحمد ونوره وهدى ونايف ومنيفة وعزيرة ووفاء وتريكي) جميع الصكوك الي المدعي عليه فهد وهذا خطأ بالحكم حيث ان ما تم التنازل عليه هو فقط عدد 8 صكوك وهي كالتالي ٠٠٨٢٦٠. ٠٤٠٠٢٦٥٠. ٢٦٢٥٠٤٠ بتاريخ 1436/١٠/٢٥ والصك رقم 3٦٢٥٠. 400٨٢٦١ بتاريخ ١٤٤٣/٧/٢٤ والصك رقم 4007900 بتاريخ ٣٦٢٥٠. ٦٦٢٥٠. ١٨٧٢ بتاريخ 1434/٦/١١ والصك رقم 4007899 بتاريخ ٧٦٢٥٠. 4007899 بتاريخ ٨/٢٤/1436 والصك رقم ٠٠١٨٧٣. ٠٧٠٠٣٦٢٥٠ بتاريخ 1434/6/11 والصك رقم ٠٠١٨٧٢. ٠٧٠٠٣٦٢٥٠ بتاريخ 1434/6/11 والصك رقم 763004001950 بتاريخ 1437/10/8 وتلك جميع الصكوك المتنازل عنها. لذا نطلب نقض الحكم فيما يخص اثبات من أقر بالوصية والحكم بالوصية بثلت التركة في كامل الإرث على جميع الورثة. وفقكم الله وسدد خطاكم. . مقدمه /حمدي محمد المظبي)). كما تسلم المستأنف ضده نسخة من الحكم تقدم بمذكرة اعتراضية المقيدة برقم (437037579) وتاريخ 23/08/1443هـ وأحيلت لهذه الدائرة في محكمة الاستئناف. وطلب قبول الاعتراض شكلاً ونقض الحكم المعارض عليه وقد تضمنت المذكرة الاعتراضية ما يلي ((أسباب الاستئناف. أولاً من حيث الشكل: استلمت الحكم في ١٤٤٣/٨/٢ هـ وتقدمت باستئنافي خلال شهر لذا فهو مقبول شكلاً. ثانياً من جهة الموضوع فعلى الحكم الطعون التالية: 1- أصدرت الدائرة الحكم المستأنف عليه محمولاً. على أسبابه بالحكم بقولها (حيث أقر بعض الورثة بالوصية وليس عليها بيئة كافية فتلز من أقر دون من انكر) وحيث أن ما ذهب إليه صاحب الفضيلة وفقه الله من عدم نفاذ الوصية في حق من لم يقر بها فهو اجتهاد في غير محله حيث أن الثابت بقول مني انا انني شهدت بما سمعته من والدي وبما أوصى به. وحيث يعتبر الوارث شاهداً على الوصية وليس اعترافاً أو إقراراً بها وإنما هي شهادة تم نقلها. وتكون شهادتي مقبولة من باب أولى لعدم توجيحه التهمة لي لانعدام وجود جلب مصلحة لي. فالوصية غير المكتوبة تقرر بشهادة الشهود. وكما هو مقرر فشهادة المسلم في الوصية إذا كان وارثاً من باب أولى. كما أنه من المقرر اعتراف بعض الورثة بالوصية أخذت نسبة الوصية من نصيبهم في التركة فإذا شهدوا أن مورثهم قد أوصى بتلك الوصية الصحيحة فهو اعتراف بنصيب الوصية من تركهم وشهود علي بقية الورثة بالوصية ونفذت وصية مورثهم وقبلت شهادة الواحد مع يمينه وحيث أقر بها جمع من الورثة مع وجود شاهد وهو (انا) فكان من الأولى تنفيذ الوصية على كامل الورثة وليس على بعضهم مما يوجب نقض الحكم. كما أنه من المقرر إنه في حال عدم كتابة الوصية، فإنها تثبت بشهادة الشهود. وحيث شهدت انا بوصية مورثنا. مكان الأولى من ناظر الدعوى سماع شهادتي وأثباتها مع يميني. 2- كما ان اخي نايف يشهد علي وصية مورثنا شهادة سماع بانة قال امامه (من يوديني أوقف ثلث حلالي وقف) لذا اطلب اثبات ذلك بسماع شهادة اخي نايف 3- ومن جهة أخرى فقد طلبت يمين اخواني (عايد) و (حمدان) على عدم سماع الوصية من مورثهم إلا ان فضيلة القاضي لم يثبت ذلك بالحكم ولم يقم بأخذ يمينهم علي ذلك. 4- لم يثبت القاضي شهادة اخي سيف حيث أقر امام ناظر الدعوى انني تسلمت نصيبي من الميراث من اخي فهد ((وقال لي الثلث من وصية الوالد ترى فيه)) . ولم تقم الدائرة بضبط ذلك في الحكم كي تراقب ذلك محكمة الاستئناف وتكون تحت بصريها وبصيرتها. 5- جاء في منطوق الحكم ان يتم ايداع نصيب الوصية لدى الهيئة العامة للأوقاف لحين وجود بديل وافيد أصحاب الفضيلة ان يكون هذا الوقف على احد العقارات المملوكة للورثة وهي الأرض المقام عليها محطة المحروقات على ان يكون ناظر هذا الوقف من احد الورثة التي تثبت الوصية في حقهم ويكون هذا الوقف علي المحتاجين من الورثة حيث يوجد من بين الورثة من هم مستحقين للصدقة حيث يوجد من بين الورثة ارملة وتعود عدد من الأطفال وتوجد أخرى زوجها كبير بالنس وراتب تقاعده لا يتعدى 3000 ريال ولديها عدد من الأطفال وهي من المستحقين للصدقة. 5- تصحيح الأخطاء مطبعية: بالصفحة 6 بالسطر 15 من اسفل الصفحة تصحيح اسم (عتيقة) الي (عزيرة) بالصفحة 7 بالسطر 13 تكرر مرتين اسم (نشمية). ذكر في الحكم ان يسلم نصيب المتنازلين (سيف وحمد ونوره وهدى ونايف ومنيفة وعزيرة ووفاء وتريكي) جميع الصكوك الي المدعي عليه فهد وهذا خطأ بالحكم حيث ان ما تم التنازل عليه هو فقط عدد 8 صكوك وهي كالتالي ٠٠٨٢٦٠. ٠٤٠٠٢٦٥٠. ٢٦٢٥٠٤٠ بتاريخ 1436/١٠/٢٥ والصك رقم 400٨٢٦١ بتاريخ ١٤٣٦/١٠/٢٥ والصك رقم ٠٠١٨٧٣. ٠٧٠٠٣٦٢٥٠ بتاريخ 1436/٨/٢٤ والصك رقم ٠٠١٨٧٣. ٠٧٠٠٣٦٢٥٠ بتاريخ ١٤٤٣/٧/٢٤ والصك رقم ٠٠١٨٧٣. ٠٧٠٠٣٦٢٥٠ بتاريخ 1436/٨/٢٤ والصك رقم 4007٩٠٠ بتاريخ ٣٦٢٥٠. 4007٩٠٠ بتاريخ ١٤٤٣/٧/٢٤ والصك رقم ٠٠١٨٧٣. ٠٧٠٠٣٦٢٥٠ بتاريخ 1434/6/11 والصك رقم ٠٠١٨٧٢. ٠٧٠٠٣٦٢٥٠ بتاريخ 1434/6/11 والصك رقم 763004001950 بتاريخ 1437/10/8 وتلك جميع الصكوك المتنازل عنها لذا نطلب نقض الحكم فيما يخص اثبات من أقر بالوصية والحكم بالوصية بثلت التركة في كامل الإرث على جميع الورثة وفقكم الله وسدد خطاكم. . مقدمه / فهد بن محمد المظبي)). كما تسلم المستأنف ضده نسخة من الحكم تقدم بمذكرة اعتراضية المقيدة برقم (437059650) وتاريخ 25/08/1443هـ وأحيلت لهذه الدائرة في محكمة الاستئناف. وطلب قبول الاعتراض شكلاً ونقض الحكم المعارض عليه وقد تضمنت المذكرة الاعتراضية ما يلي ((أسباب الاستئناف: أولاً من حيث الشكل: استلمت الحكم في ١٤٤٣/٨/٢ هـ وتقدمت باستئنافي خلال شهر لذا فهو مقبول شكلاً. ثانياً من جهة الموضوع فعلى الحكم الطعون التالية: 1- أصدرت الدائرة الحكم المستأنف عليه محمولاً. على أسبابه بالحكم بقولها (حيث أقر بعض الورثة بالوصية وليس عليها بيئة

كافية فتلزم من اقر دون من انكر) وحيث ان ما ذهب اليه صاحب الفضيلة وفقه الله من عدم نفاذ الوصية في حق من لم يقر بها فهو اجتهاد في غير محله حيث ان الثابت بقول من المدعي عليه (فهد) انه شهد بما سمعه من والده بما أوصى به حيث يعتبر الوارث شاهدا على الوصية وليس اعتراف او إقرار بها وانما هي شهادة تم نقلها ، وتقبل شهادته من باب اولي لعدم توجيه التهمة له لانعدام وجود جلب مصلحة له ، فالوصية غير المكتوبة تقرر بشهادة الشهود ، وكما هو مقرر فشهادة المسلم في الوصية اذا كان وارثا من باب اولي ، كما انه من المقرر اعتراف بعض الورثة بالوصية اخذت نسبة الوصية من نصيبهم في التركة فاذا شهدوا ان مورثهم قد اوصى بتلك الوصية الصحيحة فهو اعتراف بنصيب الوصية من تركبهم وشهود علي بقية الورثة بالوصية ونفذت وصية مورثهم وقبلت شهادة الواحد مع يمينه وحيث اقر بها جمع من الورثة مع وجود شاهد وهو فهد فكان من الاول تنفيذ الوصية على كامل الورثة وليس على بعضهم مما يوجب نقض الحكم ، كما انه من المقرر انه في حال عدم كتابة الوصية ، فإنها تثبت بشهادة الشهود العدول الثقات ، وحيث شهد فهد بوصية مورثهم ، مكان الاول من ناظر الدعوي سماع شهادته واثباتها مع يمينه 2- ومن جهة أخرى فقد طلب المدعي عليه فهد يمين اخوانه (عايد) و (حمدان) على عدم سماع الوصية من مورثهم الا ان فضيلة القاضي لم يثبت ذلك بالحكم ولم يتم بأخذ يمينهم علي ذلك 3- لم يثبت القاضي شهادة اخي سيف حيث اقر امام ناظر الدعوي انني تسلمت نصيبي من الميراث من اخي فهد ((وقال لي الثلث من وصية الوالد ترى فيه)) ، ولم تقم الدائرة بضبط ذلك في الحكم كي تراقب ذلك محكمة الاستئناف وتكون تحت بصرها وبصيرتها 4- جاء في منطوق الحكم ان يتم ايداع نصيب الوصية لدي الهيئة العامة للأوقاف لحيث وجود بديل ، وافيد أصحاب الفضيلة ان يكون هذا الوقف على احد العقارات المملوكة للورثة وهي الأرض المقام عليها محطة المحروقات على ان يكون ناظر هذا الوقف اخي (فهد) ويكون هذا الوقف علي المحتاجين من الورثة حيث يوجد من بين الورثة من هم مستحقين للصدقة حيث يوجد من بين الورثة ارملة وتعمل عدد من الأطفال وتوجد أخرى زوجها كبير بالسن وراتب تقاعده لا يتعدى 3000 ريال ولديه عدد من الأطفال وهي من المستحقين للصدقة 5- تصحيح الأخطاء مطبعية: بالصفحة 6 بالسطر 15 من اسفل الصفحة تصحيح اسم (عتيقة) الي (عزيزة) بالصفحة 7 بالسطر 13 تكرر مرتين اسم (نشمية) ، ذكر في الحكم ان يسلم نصيب المتنازلين (سيف وحمدى ونوره وهدي ونايف ومنيفة وعزيزة ووفاء وتركي) جميع الصكوك الي المدعي عليه فهد وهذا خطأ بالحكم حيث ان ماتم التنازل عليه هو فقط عدد 8 صكوك وهي كالتالي ٢٦٢٥٠٤٠٠٨٢٦٠ بتاريخ ١٤٣٦/٨/٢٤ والصك رقم 400٨٢٦١٠٠٠٠٠٠ بتاريخ ١٤٤٢/٧/٢٤ والصك رقم 4007900٠٠٠٠ بتاريخ ٣٦٢٥٠٠٠٠٠ بتاريخ ١٤٣٦/٨/٢٤ والصك رقم 4007899٠٠٠٠ بتاريخ ٧٦٢٥٠٠٠٠ بتاريخ ٨/٢٤/١٤٣٦ والصك رقم ١٨٧٣٠٠٠٠٠ بتاريخ 1434/6/11 والصك رقم ١٨٧٢٠٠٠٠٠ بتاريخ ٢٦٢٥٠٧٠٠٠ بتاريخ 1434/6/١١ والصك رقم 763004001950 بتاريخ 1437/10/8 وتلك جميع الصكوك المتنازل عنها .لذا نطلب نقض الحكم فيما يخص اثبات من اقر بالوصية والحكم بالوصية بثلاث التركة في كامل الإرث على جميع الورثة. وفقهكم الله وسدد خطاكم ، ، مقدمه /نايف محمد المظييري)) ا.هـ. وفي هذا اليوم الاثنين الموافق 10\08\1443 هـ افتتحت الجلسة عبر الاتصال المرئي (عن بعد) وفيها حضر المستشارف/ فهد بن محمد المظييري ، كما حضر كل من/ نايف وعاييد وعدنان وماجد وعزيزة ومريم وحمدان أولاد محمد بن عيد المظييري ، وفاطمة بنت محسن المظييري ، وجميلة بنت فهد الأطرم ، ولم يحضر البقية. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يضيفانه على ما ورد في صك محكمة الدرجة الأولى والمذكرة الاعتراضية؟ فأجابا قائلين: ليس لدينا ما نضيفه. وحيث ذكر المستشارف في مذكرته الاعتراضية بأن لديه شهوداً على وصية والده ، فقد جرى سؤاله عن الشهود ، فقال: إن لدي شهوداً وهم أنا المستشارف/ فهد، وكذلك نايف وعاييد وحمدان وماجد أبناء محمد بن عيد المظييري ، هكذا قال. فطلبنا منه إضمارهم في الجلسة القادمة لسماع ما لديهم من شهادة بهذا الخصوص. وأفهمنا جميع الأطراف بالانضمام إلى الجلسة القادمة في يوم الأحد الموافق 14\10\1443 هـ في الساعة 10:00 فالترمووا بذلك. وفي جلسة أخرى حضر المستشارف/ فهد بن محمد المظييري وحضر من المستشارف ضدهم كل من/ نايف وعاييد وماجد ومريم وحمدان أولاد محمد بن عيد المظييري ، وفاطمة بنت محسن المظييري ، وجميلة بنت فهد الأطرم وكالة ، ولم يحضر البقية. وبسؤال الشاهد/نايف بن محمد بن عيد المظييري عمالديه من شهادة؟ أجاب قائلًا: أشهد لله تعالى بأني حضرت إلى المنزل ووجدت والدي/ محمد بن عيد المظييري والوالدي جالسين فطلب مني والدي قائلًا: أريد أن تذهب بي إلى المحكمة لإثبات وقفي ، هكذا قال لي ، ولم أذهب به في وقتها لانشغالي ، هكذا شهد. وبسؤال الشاهد/ عاييد بن محمد المظييري؟ فقال: ليس لدي شهادة بهذا الخصوص ، ولا أعلم أن والدي أوصى بشيء ، ، هكذا قال. وبسؤال الشاهد/ والدي أوصى بشيء ، ، هكذا قال. وبسؤال الشاهد/ حمدان بن محمد المظييري؟ فقال: ليس لدي شهادة بهذا الخصوص ، ولا أعلم أن والدي أوصى بشيء ، ، هكذا قال. وبسؤال الشاهد/ ماجد بن محمد المظييري؟ فقال: ليس لدي شهادة بهذا الخصوص ، ولا أعلم أن والدي أوصى بشيء ، ، هكذا قال. وبسؤال الشاهد المستشارف/ فهد بن محمد المظييري؟ فقال: أشهد لله تعالى بأنه في عام 1435 هـ أصيب والدي بجلطة دماغية وبعد خروجه من المستشفى ركب معي هو وأخي حمدان ، وقال لي والدي: إذا متّ فإن ثلث حلاقي وقف لله تعالى ، هكذا قال لنا. وفي عام 1437 هـ أصيب والدي بجلطة أخرى وأدخل على إثرها المستشفى ، وبعد خروجه أوصاني قائلًا: إن ثلث حلاقي وقف لله تعالى إذا متّ وأريدك أن تسدد ديوني لمعرض العمير بالرس وقدرها خمسة آلاف وتسع مئة ريال 5900 ل ولابن خضير بريدة وقدره سبعة آلاف خمس مئة ريال 7500 ل ، وكنا لوحدنا ولم يحضرنا أحد ، وقد سددت لمعرض العمير دينه أما ابن خضير فقد بحثت عنه في بريدة ولم أجده ، هذا ما لدي وبه أشهد ، هكذا شهد. ولتأمل القضية ودراستها قررنا رفع الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر المستشارف/ فهد بن محمد المظييري وحضر من المستشارف ضدهم كل من/ نايف وعاييد ومريم وحمدان أولاد محمد بن عيد المظييري ، وفاطمة بنت محمد بن عيد المظييري ، وجميلة بنت فهد الأطرم وكالة ، ولم يحضر البقية.

الأسباب

بعد الاطلاع ودراسة أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه والمرافعة؛ تبين أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد نظاما ومن ثم فهو مقبول شكلا ، أما من حيث الموضوع فيناء على الوقائع والأسباب التي وردت في الحكم المستشارف ولان طلب الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستشارف بالنسبة إلى ما رفع عنه الطلب فقط حسب الفقرة رقم (1) من المادة الخامسة من لائحة الاستئناف ، ولأنه لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف حسب المادة السادسة والثلاثون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية. وبناء على الفقرة (2) من المادة (190) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تنظر محكمة الاستئناف في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق استناداً إلى ما في الملف من الأوراق وما يقدمه الخصوم إليها من دفوع أو بيانات جديدة لتأييد أسباب اعتراضهم المقدم في المذكرة وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق إذا رأت النظر فيه مرافعة بتأييد الحكم أو نقضه كلياً أو جزئياً وتحكم فيما نُقَض. وبما أن المستشارف ذكر في اعتراضه بأن لديه بينة على الوصية ، وحيث لم يحضر بينة كاملة وموصلة.

منطوق الحكم



لذلك حكمت الدائرة بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم الصادر به الصك رقم (437864322) وتاريخ 1443\08\02 هـ من دائرة الأحوال الشخصية الثالثة بمحكمة الأحوال الشخصية بريدة فيما قضى به من (فقد قررت الدائرة ما يلي: أولاً: رد طلب بيع العقار المملوك الصك رقم 221 تاريخ الصك 1409\08\27 هـ ثانياً: حكمت ببيع العقارات المملوكة بالصكوك التالية الصك رقم 262504008260 و تاريخ 1436\10\25 هـ، والصك رقم

محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم
دائرة الأحوال الشخصية الثانيةرقم الصفحة : ٥
تاريخ الصك : ١٤٤٣/١٠/٢٤

362504008261 وتاريخ 1436\10\25هـ، والصك رقم 762520001576 وتاريخ 1442\07\24هـ، والصك رقم 362504007900 وتاريخ 1436\08\24هـ، والصك رقم 362504007899 وتاريخ 1436\08\24هـ، والصك رقم 362507001873 وتاريخ 1434\06\11هـ، والصك رقم 262507001872 وتاريخ 1434\06\11هـ، والصك رقم 763004001950 وتاريخ 1437\10\08هـ، والصك رقم 263006000841 وتاريخ 1439\10\14هـ، والصك رقم 2 / 465 وتاريخ 1429\05\20هـ، والصك رقم 132 وتاريخ 1403\10\16هـ، والمملوكة للمورث محمد عيد دخيل الله المظيبري سعودي بالهوية رقم 1039440480 والواقعة في القصيم. ثانياً: قسمة ثمن بيع العقارات المذكورة في الفقرة ثانياً كالتالي: يسلم المدعى عليه فهد بن محمد عيد دخيل الله المظيبري مبلغ وقدره (152540) مائة واثنان وخمسون ألفاً وخمسمائة وأربعون ريالاً والباقي يقسم على الورثة حسب الأنصبة الشرعية المذكورة في أسباب هذا الحكم، وذلك بعد إخراج الثلث من نصيب سيف وحمدى ونورة وهدى ونايف ومنيفة وعزيزة ووفاء وتركي أولاد محمد عيد دخيل الله المظيبري ومرشدة فلاح ضيف الله المظيبري، كما يسلم نصيب المتنازليين سيف وحمدى ونورة وهدى ونايف ومنيفة وعزيزة ووفاء وتركي أولاد محمد عيد دخيل الله المظيبري ومرشدة فلاح ضيف الله المظيبري للمدعى عليه فهد، وألزمت المدعى عليهم بذلك هذا ما ظهر لي وبه حكمت والله أعلم وأحكم، على أن يتم إيداع نصيب القصار لدى الهيئة العامة للقاصرين لحين إيجاد البديل، وأن يتم إيداع نصيب الوصية لدى الهيئة العامة للأوقاف لحين إيجاد البديل) محمولاً على أسبابه. وسيجري إيداع صك الحكم لطلب النقض أمام المحكمة العليا في يوم الثلاثاء الموافق 1443\10\23هـ، وأنه إذا انتهت مدة الاعتراض ثلاثون يوماً ولم يقدموا اعتراضهم سقط حقهم في طلب النقض. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في 1443\10\21هـ.

الصيغة التنفيذية

يطلب من جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة.

تسليم الأحكام
عبدالمجيد أحمد عبد الله اليحياءعضو الدائرة
محمد احمد مدالله الخميسعضو الدائرة
عبدالله محمد سليمان العصيليرئيس الدائرة القضائية
خالد سليمان عبدالعزيز الرشودي